E-ISSN: 2602-6163

خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في النظام القانوني الجزائري: نحو مقاربة التوفيق بين الوسائل والأهداف

The privatization of public economic enterprises in the Algerian legal system: Towards an approach to reconcile means and objectives.

د.يعيش تمام شوقي
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة
Chaouki.yaichtemem@univ-biskra.dz
د.مناصرية حنان
جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي
Menasria2017@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021-02-27 تاريخ القبول: 2021-03-12 تاريخ النشر: 2021-04-15.

ملخص:

عالجت هذه الدراسة موضوع خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في النظام القانوني الجزائري، حيث تعتبر الخوصصة متنفس للإقتصاد الوطني ووسيلة لجلب رؤوس الأموال، كما تسمح بتنشيط المؤسسات عن طريق إنشاء مناصب شغل، وقد تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين تم من خلالهما التطرق إلمفهوم خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية وكذا تجسيد خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية، وهذا بغرض التأكد من مدى تجسيد مساهمة خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية في تحقيق الأهداف المرغوب فيها وكذا انعكاساتها على الإقتصاد الوطني، حيث أن الهدف من هذه الدراسة يكمن في تحديد المفاهيم المتعلقة بخوصصة المؤسسات الإقتصادية العامة وأنواعها وعناصر نجاحه وكذا معرفة أهم الأحكام التي جاء بها القانون الملغى ومقارنته بالقانون الجديد، ولقد توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد وضع إطار قانوني للخوصصة يتم بموجبه تشجيع المستثمرين الوطنيين والأجانب على المساهمة في نقل ملكية وتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

الكلمات الدالة:

الخوصصة، المؤسسات الإقتصادية العمومية، الإستثمار، التمويل، ، إعادة الهيكلة.

Abstract:

This study has dealt with the subject of privatization of economic public enterprises in the Algerian legal system, as privatization is considered an outlet for the national economy and a means to attract capital, and it also allows the activation of institutions by creating job

E-ISSN: 2602-6163

positions, and this topic has been divided into two topics by addressing the concept of privatization of public economic institutions. As well as embodying the privatization of public economic institutions, a problem has been raised that embodies how the privatization of economic public institutions contributes to achieving the desired goals as well as its implications for the national economy, as the aim of this study is to define the concepts related to the privatization of public economic institutions, their types, the elements of its success, as well as the most important knowledge The provisions of the repealed law and its comparison with the new law, and we have concluded that the Algerian legislator has established a legal framework regulating privatization in which national and foreign investors are encouraged to participate in the transfer of ownership and operation of public economic institutions from the public sector to the private sector.
Key words:
Privatization, public economic institutions, investment, financing, , restructuring.

المؤلّف المرسل: شوقي يعيش تمام chaouki.yaichtemem@univ-biskra.dz

1. مقدمة:

يستند التنظيم المؤسساتي داخل الدولة بشكل عام على وجود نمطين من المؤسسات العمومية التي تساهم في تحقيق المنفعة العامة ، مؤسسات أو مرافق ذات طبيعة إدارية يتجلى هدفها وموضوعها في تقديم خدمات إدارية وتكون محكومة ومسيرة وفق أساليب وقواعد القانون العام وأساليب القانون الاداري ، أما النوع الثاني من المؤسسات فهو على خلاف النوع الأول يخضع لأحكام وروابط القانون الخاص ويتجسد في المرافق الاقتصادية والصناعية والتجارية التي تكون محكومة بفكرة الخوصصة ، حيث تعتبر الخوصصة جزء من فلسفة تنظيم الإقتصاد الوطني ، وبذلك تعددت مجالات تنفيذ إستراتيجية الخوصصة، وتعدد أساليبها من دولة إلى أخرى باختلاف العوامل المؤدية لها والأهداف المرجوة منها، فقد شكلت أحد أهم سياسات الإصلاح الإقتصادي التي مست الدول المتقدمة وكذا الدول النامية ومن بينها الدولة الجزائرية التي اضطرت إلى خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية، وكرست لها نظام قانوني يحكمها، حيث يهدف من خلاله تشجيع المستثمرين الوطنيين والأجانب على المساهمة في نقل ملكية وتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، مع الأخذ بعين الإعتبار أن سياسة الخوصصة تمس القطاعات العمومية الإقتصادية فقط دون أن تمتد إلى القطاعات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالنظر لكون هذه الأخيرة غير قابلة للتصرف أو التنازل بأي شكل كان.

من خلال هذا الطرح تبرز الإشكالية الآتية:

هل يمكن أن تساهم خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية في تحقيق الأهداف المرغوب فيها بالنظر للوسائل المستخدمة ؟ وما هي انعكاستها على التنمية والإقتصاد الوطني؟

وقد تم تقسيم هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

2.مفهوم خوصصة المؤسسات الإقتصادية العمومية
1.2. تحديد المفاهيم المتعلقة بخوصصة المؤسسات الإقتصادية العامة
2.2 أنواع خوصصة المؤسسات الإقتصادية العمومية
3.2 عناصر نجاح خوصصة المؤسسات الإقتصادية العمومية
3. تجسيد خوصصة تسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية
1.3مظاهر خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية في ظل الأمر الملغى رقم 95-22
2.3 مظاهر خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية في ظل الأمر رقم 01-04 المعدل والمتمم

2.مفهوم خوصصة المؤسسات الإقتصادية العمومية

تعددت واختلفت مفاهيم خوصصة المؤسسات الإقتصادية العمومية لتعدد مجالات تنفيذ هذه الاستراتيجية وتعدد أساليبها من دولة إلى أخرى باختلاف الأساليب المؤدية لها والأهداف المرجوة منها،بالنظر لكونها من أهم المصطلحات على الساحة السياسية والإقتصادية على المستوى العالمي، وبهذا تعددت تسمياتها وتعاريفها، كما أن للخوصصة أنواع وعوامل لنجاحها وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المطالب الآتية.

1.2. تحديد المفاهيم المتعلقة بخوصصة المؤسسات الإقتصادية العامة

إن للخوصصة عدة مفاهيم قانونية وفقهية تختلف بحسب مجالات تنفيذها وأنواعها وكذا أهدافها وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفروع الآتية.

1.1.2: تعريف الخوصصة

سيتم التطرق إلى التعريف الفقهي للخوصصة وكذا التعريف القانوني وذلك من خلال العناصر الآتية.

1.1.2.2: التعريف الفقهي للخوصصة

لقد ظهر مصطلح الخوصصة في الطبعة التاسعة لمعجم ويب شارس نيوكو ليجيت سنة 1983، ويعتبر الإقتصادي هانك أول من أذاع استعماله حيث عرف الخوصصة على أنها تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، إدارة أو إيجارا أو مشاركة أو بيعا، وشراء فيما يتبع الدولة أو تنهض به أو تهيمن عليه في قطاعات النشاط الإقتصادي المختلفة أو مجال الخدمات العامة[1].

[1]- إن مصطلح الخوصصة رغم حداثته فقد أنتج مجموعة كبيرة من التعريفات يصعب حصرها، حيث أنها تعني إعادة هيكلة في تونس، كما تعني الإستقلالية في الجزائر، والتحويل في المغرب، وإزالة التنظيم في البرازيل، ورد فعل مضاد للبيروقراطية في الولايات المتحدة الأمريكية، وتغيير في البنيات التنظيمية في هولندا أو بلجيكا، كما أن الخصخصة ليست مجرد عملية بيع منشآت القطاع العام، ولكنها إحلال القطاع محل الدولة في مباشرة وإدارة النشاط الإقتصادي، فهي توصف إحدى الوسائل لتحرير الإقتصاد الوطني من خلال دعم القطاع الخاص وتقليل لدور الدولة في النشاط الإقتصادي وإحلال قوى السوق محل القرار الإداري...للمزيد أنظر عبد الحليم فاعوري رفعت، **تجارب عربية في الخصخصة**، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2004، ص60، وكذا حسين عجلان حسن، (القطاع العام في العراق بين ضرورات التطوير وتحديات الخصخصة)، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، جامعة بغداد ، عدد 11، 2005، ص16.

E-ISSN: 2602-6163

ومع شروع بعض الدول العربية في إعادة تقويم إقتصادياتها دخل مصطلح الخوصصة قاموس اللغة العربية في بداية التسعينات بألفاظ متعددة، بين تبني مصطلح الخوصصة في الدول المغاربية، وتبني مصطلح الخصخصة في مصر وبعض الدول العربية، واستعمال مصطلح الخصخصة والخاصية والخوصصة والتخصيص والتخصيصة والتفريد والتمليك للخواص[2].

ولقد حاول بعض الكتاب تعريف الخوصصة من منطلق سلبي على أنها عملية معاكسة للتأميم، كما أنها تندرج في إطار سياسة إزالة التأميم، وبهذا المفهوم تصبح الخوصصة بمثابة عملية إسترداد يسترجع من خلالها الخواص نشاطهم المؤمم[3].

وبالمقابل حاول كتاب آخرون تعريف الخوصصة من منطلق إيجابي على أنها ليست مجرد بيع القطاع العام إلى القطاع الخاص، ولكنها إحلال القطاع الخاص محل الدولة في مباشرة أو إدارة النشاط الإقتصادي وتهدف الخوصصة إلى نقل وتحويل وظائف جزئية أو كاملة أو مسؤوليات تتولاها الحكومة إلى القطاع الخاص الذي يحركه دافع تحقيق الربح... [4].

ولقد عرفت المنظمة الأوروبية للإنماء الاقتصادي الخوصصة على أنها تنازل عن الأصول العمومية لأشخاص أو كائنات من القطاع الخاص بغرض تحسين فعالية تخصيص مخزونات رأس المال الموجود متى كانت الضمانات الدستورية والقانونية متوفرة وغير غامضة، وفي هذه الظروف يجب فحص عدة مسائل تتعلق بالتنازل عن الأصول واستعمال حق الإنتفاع من الرأسمال المجند وتحسين سير الأصول الخاضعة للخوصصة.

كما عرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية " الأونكتاد " الخوصصة بأنها جزء من عملية الإصلاحات الهيكلية للقطاع العام في البنيان الإقتصادي، ويتضمن إعادة تحديد دور الدولة والتخلي عن الأنشطة التي يمكن للقطاع الخاص القيام بها مستهدفة بوجه عام رفع الكفاءة الإقتصادية...[5].

وعرفت وزارة المساهمة وإعادة الهيكلة الخوصصة على أنها عملية تحويل الملكية العمومية إلى الملكية الخاصة، وهذا التعريف هو ذاته المتبني من طرف صندوق النقد الدولي والبنك العالمي واللذان ينظران إلى الخوصصة على أنها تنظيم للبيع أو التنازل بغرض تحويل الملكية أو الإدارة أو التأجير لحسابات القطاع الخاص[6].

وحسب قاموس " Le petit Larousse " فالخوصصة هي تحويل جزئي أو كلي لرأس مال المؤسسة العمومية الإقتصادية إلى القطاع الخاص "[7].

إضافة إلى ذلك فإن للخوصصة مفهوم واسع وكذا مفهوم ضيق، فمن حيث المفهوم الواسع فالخوصصة تعني عملية ترمي إلى إزالة الضبط وتقوية المنافسة واللجوء إلى نظام الإمتياز والمقاولة من الباطن لتنفيذ مهام المرفق العمومي، وكذلك التنازل عن الأصول العمومية ، ويشير التعريف الأشمل للخوصصة على أنها ليست فقط بيع الأصول المملوكة للدولة وإنما كذلك وضع

---

[2]- عبد الحليم فاعوري رفعت، مرجع سابق ، ص61.

[3]- أحمد ماهر، الدليل في الخوصصة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص120.

[4]- للمزيد أنظر: نوار جليل هاشم، (خصخصة المياه في الدول العربية " الواقع والآفاق ")، المجلة العراقية للعلوم الإقتصادية، العدد 18، 2008، 01.

[5]- للمزيد أنظر: حميد نايف عبود الرحيمي، (خصخصة المرافق العامة الإقتصادية)، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 44، 2019، ص331.

[6]- عبد الحليم فاعوري رفعت، مرجع سابق، ص65.

[7]- Antoine Caron, Françoise Delacroix, le petit Larousse, paris, 2012, p250.

E-ISSN: 2602-6163

تنظيمات تحفز القطاع الخاص على القيام بإنتاج سلع وخدمات التي كان يتم توفير جانب منها أو جميعها بمعرفة الدولة أو القطاع العام، كما أن الخصخصة لا تقتصر على التحول الكلي أو الجزئي لملكية مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص، بل تمتد لتشمل العودة للعمل بآليات اقتصاد السوق وإلغاء أشكال الدعم المقدمة للقطاع العام[8].

وعليه، فالخوصصة تعد أسلوب لإعادة هيكلة الإقتصاد الوطني تقوم على إحداث توازن بين القطاع العام والقطاع الخاص مع إحداث توزيع جديد للأدوار بين القطاعين، ولا يهدف هذا التوزيع الجديد للأدوار إلى منح دور سلبي للدولة ولكن إلى جعله أكثر إيجابية من حيث تكريس الشفافية على علاقة الدولة بالسوق.

أما من حيث المفهوم الضيق للخوصصة فتعني تحويل ملكية المؤسسة العمومية إلى القطاع الخاص، وهذا المفهوم يجعل من حق الملكية عنصر أساسي لتعريف الخوصصة، وللخوصصة معنييان ضيق وواسع، فالمعنى الواسع يشير إلى نقل الملكية أو إدارة المشروعات العامة من القطاع العام إلى القطاع الخاص، أما المعنى الواسع فيشير إلى الخوصصة الجزئية وتعني مشاركة القطاع الخاص بالعديد من الطرق والأساليب ولا يقتصر على نقل الملكية فقط، أما المفهوم الضيق للخوصصة فيشير إلى الخوصصة الكلية[9].

1.1.3.2: التعريف القانوني للخوصصة

عرف المشرع الجزائري الخوصصة من خلال الأمر 95-22 [10]الملغى المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة في المادة الأولى فقرتها الثانية بنصها بأن " الخوصصة تعني القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد إما في تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها، أو كل رأسمالها أو جزء منه لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وإما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفيات تحويل التسيير وممارسته وشروطه.

من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري عرف الخوصصة من خلال الطرق التي سوف يعتمدها في تطبيقها إما عن طريق نقل الملكية أو عن طريق تحويل التسيير، وقد تخلى المشرع الجزائري عن هذا التعريف مع تخليه عن هذا الإطار التشريعي، وذلك بصدور الأمر رقم 01-04 [11]المتعلق بخوصصة المؤسسات العامة المعدل والمتمم، حيث ألغى من خلاله جميع الأحكام المعارضة له لا سيما الأمر 95-22 المذكور سابقا، وقد جاء تعريفه للخوصصة في المادة الثالثة عشر بنصه " يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام،

[8]- للمزيد أنظر: مُحَمَّد خلف حمود، (تحليل قرارات الخصخصة وأثرها على الحصيلة الضريبية)، مجلة الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد 15، العدد 03، 2018، ص88.

[9]-..للمزيد أنظر: مُحَمَّد المتولي، **الإتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2004، ص32.

[10]- الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26-08-1995الملغى المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 03 سبتمبر 1995.

[11]- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20-08-2001المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، جريدة رسمية عدد 47 صادرة في 22 أوت 2001.

E-ISSN: 2602-6163

وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص إجتماعية أو إكتتاب لزيادة في الرأسمال، الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة".

وعليه من خلال النصين المذكورين نلاحظ أن المشرع الجزائري في كليهما عرف الخوصصة من خلال الطرق التي ينوي إتباعها في عملية تنفيذ هذه السياسة، غير أنه قد تخلى عن إحدى طرق الخوصصة التي تبناها في القانون 1995 ألا وهي خوصصة التسيير، حيث لا نجد أية إشارة إليها في نص المادة 13 من الأمر 01-04 وإنما اعتمد المشرع في هذا النص الأخير في تعريفه للخوصصة على اعتبارها عملية " نقل الملكية.

1.2.2: تعريف المؤسسة الإقتصادية العامة

إن مفهوم المؤسسة العامة من الصعب إيجاد تعريف قانوني له باعتباره مفهوم إقتصادي أكثر منه قانوني، كما أن مفهومه يبقى متأثرا بسياسات الإصلاح الإقتصادي، غير أنه يمكن تعريفها على أنها عبارة عن مرفق عام يدار عن طريق منظمة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية، كما تعرف بأنها جزء أو حصة من المال العام خصصته الدولة لتمويل نشاط معين بقصد إشباع حاجة جماعية يدار بطريق الإدارة المباشرة مفوضة الإختصاص[12].

ولقد عرفها المشرع الجزائري بموجب الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها بنصه في المادة 2 من هذا الأمر على أنها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد عرف المؤسسة العامة الإقتصادية بشكلها أولا، إذ تتخذ شكل شركات تجارية، وبالتالي تكتسب الشخصية المعنوية.

2.2 أنواع خوصصة المؤسسات الإقتصادية العمومية

إن للخوصصة أشكال مختلفةتوجد خصخصة ضمنية وتعني إدارة المشروعات العامة وفق الأسس التي يعمل بها القطاع الخاص ووفقا لقوى السوق وآلياته، إذ تبقى الدولة محتفظة بملكية وإدارة المشروعات العامة وتعمل على إزالة وتبسيط القوانين التي تنظم إدارة هذه المشروعات...[13]كم أن من هذه الأشكال خوصصة جزئية وخوصصة كاملة.

1.2.2: الخوصصة الجزئية

[12]- عبد العزيز سالم بن حبتور، **إدارة عمليات الخصخصة وأثرها في اقتصاديات الوطن العربي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص50.

[13]- للمزيد أنظر: عقيل مجيد كاظم عبد السعدي، (الأساس القانوني للخصخصة في ضوء التشريع العراقي " دراسة مقارنة) "، مجلة جامعة كرباء العلمية، العدد الرابع، مجلد 05، 2007، ص59.

يقصد بها التنازل عن جزء فقط من رأسمال المؤسسة، وقد اختلف الفقهاء بشأنها حيث لم يعترف بها الكاتب مونجير الذي اعتبرها تقنية لا تعبر عن المعنى الحقيقي للخوصصة، وباستثناء هذا الكاتب أدمجها أغلب الكتاب ضمن نطاق الخوصصة واعتبرها البعض أنها خوصصة من النوع الهادئ المعتدل بالمقارنة مع الخوصصة الكلية التي هي من النوع الراديكالي أو الجذري، حيث يعرف الخوصصة الجزئية على أنها لا تكون فقط عند إخراج المؤسسة من القطاع العام وإدماجها ضمن القطاع الخاص، ولكن أيضا قد تكون هناك خوصصة عند الترخيص للخواص بالتوغل داخل المؤسسة العمومية بمعنى إمتلاك جزء من رأسمالها[14]، غير أن المشكل الذي قد يطرح بالنسبة للخوصصة الجزئية يتمثل في معرفة مدى احتفاظ الدولة بسلطة الرقابة على المؤسسة وهل تؤثر هذه السلطة بمساهمات الخواص صعودا أو نزولا؟ ذلك أن وجود هذه السلطة يفرغ الخوصصة من مبررات وجودها، وتماشيا مع هذا المنطق لا نكون أمام خوصصة بالمعنى الحقيقي لها، إلا إذا تمت تسوية مشكلة الرقابة عن طريق تحويلها للمشترين الجدد، وغالبا ما يتم الحسم في هذا المشكل على أساس مقدار مساهمة كل طرف حيث نكون أمام مؤسسة عمومية كما درج عليه مجلس الدولة الفرنسي إذا ما امتلكت الدولة نسبة 51% من رأسمال الشركة على الأقل، ومعنى ذلك لا نكون أمام خوصصة إذا احتفظت الدولة بمثل هذه النسبة، كذلك الحال إذا تخلت الدولة عن حصتها في مؤسسة إقتصادية لا تمتلك فيها رأس المال[15].

غير أن الأمر يتعقد أكثر في بعض الحالات، كحالة كون رأس المال التابع للخواص مجزأ ما بين مساهمين صغار إذ تحتفظ الدولة بسلطة الرقابة، وبالتالي بالطابع العمومي للمؤسسة حتى ولو كانت مساهمتها أقل من مساهمات الخواص مجتمعة[16].

2.2.2: الخوصصة الكلية

تكون هذه الخوصصة عند التحويل الكلي للمؤسسة العمومية إلى القطاع الخاص، ويكون أكثر تطبيق في البلدان المتقدمة كبريطانيا وفرنسا، ويتم هذا التحويل عبر التنازل عن الأسهم أو الأصول، وتقترب الخوصصة الكلية من إجراء إزالة التأميم ولو أنها لا تشمل فقط المؤسسات المؤممة من قبل، ولكن أيضا المؤسسات الجديدة التي أنشأتها الدولة بنفسها ، ويترتب على الخوصصة بهذا المعنى منظورين إقتصادي وسياسي، ففي المنظور الإقتصادي تهدف عملية الخصخصة إلى استغلال المصادر الطبيعية والبشرية بكفاءة وإنتاجية أعلى، وذلك بتحرير السوق وعدم تدخل الدولة إلا في حالات الضرورة القصوى وعبر أدوات محددة لضمان استقرار السوق والحد من تقلباته، أما المنظور السياسي فالتخصيص يدعو على اختزال دور الدولة ليقتصر على مجالات أساسية كالدفاع والقضاء والأمن والخدمات الإجتماعية، لذلك فالتخصيص يتجاوز مفهومه الضيق المقتصر على عملية بيع أصول أو نقل ملكية ليكون بمثابة نقلة اقتصادية واجتماعية وسياسية كبيرة وفلسفة جديدة لدور الدولة[17].

---

[14]– صلاح عباس، **الخصخصة**، مؤسسة شاب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص80.

[15]– هناك خصخصة تلقائية وتعني إتاحة الفرص للقطاع الخاص عبر المبادرات الفردية والتشجيعية والتحفيز للمساهمة في الأنشطة والفعاليات الإقتصادية الوطنية من دون أن يتحقق ذلك في نشاطات القطاع العام، وهناك خوصصة واقعية حيث يلجأ إلى هذا النوع من أجل إيجاد حلول مؤقتة لبعض المشكلات كمشكلة نقص السيولة النقدية، وبالتالي فهي ليست عملية نقل الملكية أو الإدارة فحسب، بل هي عملية إعادة هيكلية الإقتصاد... للمزيد أنظر: مُحَمَّد فتحي شاكر، الآثار الإقتصادية لخصخصة المنشآت على البيئة، مجلة تنمية الرافدين، العدد 98، مجلد 32، 2010، ص150.

[16]– صلاح عباس، مرجع سابق، ص82.

[17]–...للمزيد أنظر: هيثم عبد القادر الجنابي، اتجاهات وطرق تحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، المجلة العراقية الإقتصادية، العدد 19، 2009، ص02.

E-ISSN: 2602-6163

3.2 عناصر نجاح خوصصة المؤسسات الإقتصادية العمومية

لا يمكن ضمان نجاح حقيقي للخوصصة من خلال الإصرار على إنسحاب شامل للدولة من حقل الإقتصاد، وإنما يجب تأمين هذا النجاح بالإعتماد على تصور واقعي للخوصصة يعتمد على استراتيجية ترويجية تراعي الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية للدولة، وترمي إلى تحقيق أهداف محددة وواضحة، وغالبا ما ترتبط هذه الأهداف بما يلي:

– تخفيض العجز الموازني والذي يعد بمثابة السبب المباشر للخوصصة، حتى وإن اعتبره البعض أقل أهمية بالمقارنة مع بقية الأسباب الأخرى للخوصصة، كإقامة إقتصاد السوق عن طريق التوزيع المجاني للأسهم بدل بيعها، أو حالة التنازل عن المؤسسة لصالح الإجراء، فالخوصصة لها آثارها المباشرة على تخفيض الدين العمومي والتخلص من عبئ التطهير والدعم الحكومي والحصول على مردود جراء عمليات البيع والتنازل[18].

– الرفع من مردودية المؤسسات وتنمية الثروة الوطنية.

– قبول أصناف إجتماعية جديدة لتملك المؤسسة عبر آلية المساهمة الشعبية أو مساهمات الأجراء.

وانطلاقا من هذه الأهداف تشكل الخوصصة متنفس للإقتصاد الوطني ووسيلة للجلب رؤوس الأموال، وتحسين ميزان المدفوعات وتفادي اللجوء إلى القروض الخارجية، كما تسمح في الوقت نفسه بتنشيط المؤسسات عن طريق إنشاء مناصب شغل، والزيادة في الإنتاج والإنتاجية، وتوفير فرص للتصدير.

ولا يتأثر ذلك إلا بتوفير المناخ الملائم لنجاح الخوصصة، ويقتضي هذا المناخ إستيفاء الشروط الآتية:

– الشروط السياسية والإجتماعية

حيث يفترض في القيادة السياسية للدولة الميل للمبادرات الخاصة، وهذا الميل يسمح للخوصصة بتجاوز المقاومات الإجتماعية المحتملة حول عمليات البيع أو التنازل، ولا يتحقق مثل هذا الأمر إلا بتكريس إصلاح شامل لهياكل الدولة يتناول المنظومة الإدارية لها من جهة، والمنظومة التربوية لها من جهة أخرى، بالإضافة إلى عامل إسترجاع الثقة بين الحاكم والمحكوم من خلال إرساء الشفافية الكاملة في مجال الإصلاحات عموما، والخوصصة خصوصا، وفتح قنوات الحوار والإتصال مع الشركاء الأساسيين لبرنامج الخوصصة[19].

– الشروط القانونية

وتستوجب هذه الشروط تحضير البنيات التشريعية للخوصصة قبل الشروع في إنجازها، إذ قد تنهار هذه العمليات إذا لم تتوفر على سند قانوني وتنظيمي[20].

– الشروط الإقتصادية

وتتطلب الخوصصة استقرار إقتصادي على المستوى الكلي وإصلاح حقيقي للمنظومة الجبائية والجمركة، وتفعيل أكبر لدور الجهاز المصرفي وذلك بتكليفه تعبئة المدخرات وتشجيع المدخرين وتحويل ودائعهم إلى استثمارات منتجة، ويقع على عاتق البنوك في هذا

[18]– صلاح عباس، مرجع سابق، ص84.

[19]– عبد الحليم فاعوري رفعت، مرجع سابق، ص70.

[20]– أحمد ماهر، مرجع سابق، ص125.

الشأن تنمية رجل الأعمال المنظم والساعي إلى الثراء داخل المجتمع، كما يتعين عليها أيضا المساهمة في إنجاز سوق مالية وطنية قادرة على جمع الموارد وتوظيفها وزيادة على دور الجهاز المصرفي[21].

3. تجسيد خوصصة تسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية

تكمن خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية من خلال صدور عدة قوانين متعلقة بالخوصصة منها الأمر الملغى رقم 95-22 ثم صدور القانون رقم 01-04 المعدل والمتمم السالف الذكر المنظمان للخوصصة، حيث سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم مظاهر الخوصصة في كلا القانونين وذلك من خلال المطالب الآتية.

1.3 مظاهر خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية في ظل الأمر الملغى رقم 95-22

إن المرسوم رقم 95-22 الملغى الموضح للقواعد العامة لخوصصة المؤسسات العامة حدد مجال تطبيق المؤسسات ذات القطاع التنافسي، حيث نصت المادة 02 من الأمر 95-22 على مجموعة من القطاعات تعتبرها خاضعة لقواعد لمنافسة وقابلة للخوصصة دون غيرها كالفندقة والسياحة، النقل البري للمسافرين والبضائع، التأمينات، صناعات النسيج، الصناعات الزراعية الغذائية، التجارة والتوزيع، البناء، الري.

وبناء على هذه القائمة استثنى المشرع من وعاء الخوصصة المؤسسات التابعة للقطاعات الإستراتيجية كقطاع المحروقات والبنوك العمومية والحديد والصلب، بل إكتفى فقط بقائمة المؤسسات التي تنشط في القطاعات التنافسية وهي القطاعات المفتوحة أمام المبادرات الخاصة وغير محتكرة من قبل المؤسسات العمومية التابعة للدولة.

ولعل الغاية من حصر وعاء الخوصصة في القطاعات التنافسية دون غيرها، تتمثل في رغبة المشرع بعدم المخاطرة أو التضحية بالمؤسسات الإستراتيجية، نظرا لحداثة التجربة من جهة، والحيوية التي تتمتع بها هذه المؤسسات من جهة أخرى، ، إذ أن أي خطأ في التقدير ينجر عنه خطأ يصعب تحمله، على خلاف الخوصصة المتعلقة بالقطاعات التنافسية والتي قد لا يتأثر لفشلها الإقتصاد الوطني[22].

ولقد ركز هذا الأمر على عدم تدخل الدولة في تسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية عن طريق صناديق المساهمة، ويتضمن التعديل الذي أدخله هذا الأمر في تشكيل شركات عمومية قابضة، بحيث تمتلك هذه الشركات كلية مجموع أسهم المؤسسات العمومية الإقتصادية، كما حدد الخطوط العريضة والمبادئ العامة لتحويل ملكية المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص الوطني والأجنبي.

كما أن هناك عدة هيئات وضعت من أجل برمجة وتنفيذ متابعة عمليات الخوصصة منذ سنة 1995، والحكومة هي التي تضبط قائمة المؤسسات المرشحة للخوصصة، وقد كلفت مجلس الخوصصة بتنفيذ برنامجها طبقا للتنظيم المعمول به، وإيجاد الطرق لتطبيقها على المؤسسات العمومية، كما نجد لجنة مراقبة عمليات الخوصصة، حيث تقوم بمراقبة ملف الخوصصة الذي يتم إرساله من طرف المجلس، فتقوم هذه اللجنة بدراسة الملف وإعطاء الموافقة خلال شهر واحد، فإذا تجاوزت هذه المدة فتعد الموافقة

[21]- صلاح عباس، مرجع سابق، ص86.

[22]- وليد حيدر جابر، **طرق خصخصة المرافق العامة " المؤسسة العامة والخصخصة**، منشورات الحلبي، بيروت، 2009ن ص75.

حاصلة، وفي حالة الرفض ينبغي أن تبعث تقرير مفصل ومدعم بأسباب الرفض إلى الحكومة بصفتها هيئة القرار إلى المجلس الوطني لمساهمات الدولة بصفته هيئة تشاور[23].

وما يلاحظ على دور اللجنة أنها تعد من الناحية القانونية جهاز رقابة الأمر الذي يفترض معه تمتعها بالإستقلالية والحياد تجاه باقي أجهزة الحكومة، في حين نجدها من خلال تركيبتها العضوية جهاز تابع للحكومة، ومعنى ذلك أنه يفتقد لأهم خصائص الرقابة ونعني بها التمتع بالإستقلالية[24].

ولقد نصت المادة 05 من الأمر 95-22 المذكور أعلاه بأنه طبقا لبرنامج الخوصصة فإن إعداد قائمة المؤسسات العمومية المعنية بالخوصصة وكذا ميثاق تطبيق ذلك يعد من إختصاص الحكومة، ويحدد بمرسوم تنفيذ بناء على اقتراح الهيئة المكلفة بالخوصصة، كما تبقى الحكومة المقرر الوحيد والنهائي فيما يخص أهم العمليات والإجراءات التي تمت.

إضافة إلى ذلك فإن هناك هيئات مكلفة بالخوصصة تقترح على الحكومة برنامجا للخوصصة، وتكون هذه الهيئات بمثابة الوسيط بينها وبين المؤسسات والجهات المعنية بالخوصصة، ومن بين هذه الهيئات ما نصت عليه المادة 08 من الباب 02 من الأمر 95-22 السالف الذكر حيث جاء فيها " أن الحكومة تعين أو تحدث عند الحاجة الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة، وتكلف هذه الهيئة بالتشاور مع وزراء القطاعات المعنية على الخصوص ما يأتي[25]:

- تنفذ برنامج الخوصصة الذي صادقت عليه الحكومة.
- تطلب من المؤسسات والهيئات تبليغها بالوثائق والدراسات والمعلومات اللازمة لإنجاز مهمتها.
- تعرض إجراء تحويل الملكية أو خوصصة التسيير وكيفياتهما على الحكومة لاتخاذ القرار بشأنهما، بعد الإطلاع على تقرير المجلس ولجنة الخوصصة ولجنة مراقبة عمليات الخوصصة.
- تحافظ على الصلة الوثيقة بجميع الهيئات المعنية بعملية الخوصصة.
- تطلع الجمهور على النشاطات المرتبطة ببرنامج الخوصصة.

تكلف هذه الهيئة بعد استشارة المجلس بأن تقترح على الحكومة الإجراءات التالية:

- إجراءات المزايدة.
- إجراءات العرض العلني.
- إجراءات الإنتقاء القبلي للعارضين وتسجيلهم.
- قواعد الإشهار.
- كل إجراء شكلي ضروري لتطبيق هذا الأمر.

ينجم عن تطبيق عملية الخوصصة من خلال الأمر 95-22 السالف الذكر بعض من الأثار السلبية وأخرى تكون إيجابية، فبالنسبة للمزايا الإيجابية عن تطبيق عملية الخوصصة في ظل الأمر 95-22 تتمثل في[26]:

---

[23]- حمادة طارق، **إندماج وخصخصة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص98.

[24]- أحمد ماهر، مرجع سابق، ص130.

[25]- وليد حيدر جابر، مرجع سابق، ص80.

[26]- حمادة طارق، مرجع سابق، ص105.

– إن خوصصة المؤسسات تسمح بتوفير العدالة للعاملين بها، هذا ما يؤدي إلى تشجيع العمال على التطوير والإبداع وبالتالي ينجم عنه إرتفاع في مرودية المؤسسات.

– يصبح الإشراف والمراقبة في المؤسسات المخوصصة من مهام المساهمين ذوي المصلحة الشخصية محل مراقبة الموظفين البيروقراطيين الذين لا مصلحة مباشرة لهم.

– إن الخوصصة تسمح بالإنفتاح على الإقتصاد العالمي وبالتالي توسيع القاعدة الإنتاجية على المستوى الدولي، هذا ما ينجم عنه نقل للتكنولوجيات الحديثة، وكسب لمهارات تقنية جديدة، واكتساب خبرات وتجارب ميدانية أكثر.

– التقليل من عجز الميزانية عن طريق توفير أموال من خلال التنازل عن أصول المؤسسات.

– الشراكة الإقتصادية لجلب المؤسسات.

أما بالنسبةللآثار السلبية للخوصصة في ظل الأمر 95-22السالف الذكر تتمثل أهمها في:

– تخلي الدولة عن دعم أسعار المنتجات، لأن إستيراد هذه الأخيرة يصبح من مهام الخواص، حيث أن الخوصصة تؤدي إلى رفع الأسعار والخدمات.

– إضعاف القوة الإقتصادية للدولة بعد تصفية القطاع العام وتطبيق سياسة الخوصصة ومن ثم الحد من دور الدولة في تنشيط المجال الإقتصادي في الأسواق المحلية الخارجية، وإضعاف السيطرة الحكومية على الأفراد إذا لم تعد الحكومة تمثل سلطة عليا على العمال والموظفين الذين كانوا يعملون لديها.

– غياب سوق مالية حيث أن مستوى نمو السوق المالية في أي دولة هو الذي يحدد نجاح أو فشل برنامج الخوصصة.

– تدهور الوضع المالي لأغلب المؤسسات العمومية ذلك أن أكثرها يعاني من عجز واختلال مالي ولها ديون كبيرة، تستوجب التطهير المسبق لها قبل عرضها للخوصصة.

– إن تخلف السوق المالية وضعف الميل للإدخار وتكز الثروة في أيدي قلة من المواطنين، إضافة إلى دواعي الكفاية من جهة، والأهداف الإجتماعية التي يسعى إليها القطاع العام من جهة ثانية تجعل الخوصصة تعمل على زيادة الإستقطاب الإجتماعي وتعميق التفاوت الموجود على صعيد توزيع الثروة والدخل[27].

2.3 مظاهر خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية في ظل الأمر رقم 01-04 المعدل والمتمم

لقد ربط المشرع الجزائري المؤسسة بفكرة الخوصصة في إطار منهجية تدرجية، حيث بعد أن تعرض الأمر رقم 01-04 لطريقة تنظيمها والأجهزة المكلفة بتدبير شؤونها تطرق في الفصل الثالث إلى فكرة الخوصصة، وهكذا أصبحت الخوصصة جزء لا يتجزأ من النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية، حيث تم تنظيمها بموجب المادة 13 وما يليها من الأمر رقم 01-04 الموافق ل 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخوصصتها، المعدل والمتمم بالأمر رقم 08-01[28]حيث حدد هذا الأمر قواعد تنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها ومراقبتها وخوصصتها، كما أن هذا التعديل الأخير حدد الخطوط العريضة المتعلقة بتنظيم المؤسسة العمومية الإقتصادية.

---

[27]– حمادة طارق، مرجع سابق، ص110.

[28]– الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 20-02-2008المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها المتمم للأمر رقم 01-04 ، جريدة رسمية عدد11 صادرة في 02 مارس 2008.

*** فمن حيث تعريف الخوصصة:**

لقد قدم المشرع تعريفا ضيقا للخوصصة من خلال نص المادة 13 من الأمر رقم 01-04 السالف الذكر، كما اعتبر الخوصصة مجرد صفقة لنقل ملكية المؤسسات العمومية إلى الخواص، كما حصر فكرة الخوصصة في عملية تحويل الملكية وهنا أيضا تبنى المشرع المعيار المادي للخوصصة واستبعد الأشكال الأخرى المعمول بها في ظل الأمر الملغى رقم 95-22 كالصيغ التعاقدية المتمثلة في عقد الإيجار وعقد التسيير، حيث لا نجد أثرا لهذه الصيغ في المادة 13 من الأمر 01-04.

- لقد تجنب المشرع الجزائري بعض الأخطاء المنهجية لتعريف الخوصصة، حيث لم تكتفي المادة 13 السابقة الذكر بنقل الملكية إلى أشخاص خاضعين للقانون الخاص، بل إستثنى من ذلك عملية نقل المؤسسات العمومية الإقتصادية عندما أضافت بصريح العبارة " من غير المؤسسات العمومية "، وهذه الإضافة تصحح الخطأ الذي ورد في نص المادة الأولى من الأمر رقم 95-22 والذي اكتفى بتحويل الملكية لصالح أشخاص تابعين للقانون الخاص وهو ما قد يفسر من طرف البعض على أنه إجازة لتمديد هذا التحويل إلى المؤسسات العمومية الإقتصادية انطلاقا من كون هذه الأخيرة خاضعة هي الأخرى للقانون الخاص وهو ما يفقد الخوصصة معناها في نفس الوقت.

*** من حيث القطاعات المعنية بالخوصصة:**

لقد وسع المشرع من دائرة القطاعات المعنية بالخوصصة حيث أصبحت حسب المادة 15 من الأمر رقم 01-04 تعني المؤسسات العمومية التابعة لمجموعة قطاعات النشاط الإقتصادي خلافا ما كان معمول به في ظل الأمر رقم 95-22 أين حصرها المشرع في نطاق القطاعات التنافسية وعلى أساس قائمة مغلقة تعدها الهيئة المكلفة بالخوصصة.

*** من حيث مبادئ الخوصصة:**

لقد ألزمت المادة 14 من القانون الجديد للخوصصة المتدخلين في مسار الخوصصة بضرورة إحترام قواعد الشفافية والإشهار، ومنعت المادة 37 من الأمر رقم 01-04 الموظفين في المؤسسة المعنية بالخوصصة من إفشاء أي معلومة عن وضعية المؤسسة أو سيرها قد تؤثر على تصرف المشترين الحاليين أو المحتملين، كما منعتهم من الترشح لاقتناء كل أو جزء من المؤسسة[29].

*** من حيث كيفيات تنفيذ عمليات الخوصصة:**

فيتم ذلك إما باللجوء إلى آليات السوق المالية بالعرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر محدد أو بالمناقصات أو باللجوء إلى البيع بالتراضي وإما بواسطة نمط آخر يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور، وكل هذا واضح من خلال نص المادة 26 من الأمر 01-04 السالف الذكر.

*** من حيث الهيئات المكلفة بمتابعة عملية الخوصصة:**

استبدل المشرع المجلس الوطني لمساهمات الدولة بمجلس مساهمات الدولة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 01-04، وأول ما يلاحظ على عملية الإستبدال حذفه لمصطلح الوطني، وربما يعود ذلك إلى رغبة السلطة في نزع كل ما هو إيديولوجي عن الحق الإقتصادي وإزالة كل ما يرمز إلى الدولة كسلطة عمومية قصد طمأنة الشريك الخاص وخاصة المستثمر الأجنبي بشأن نوايا السلطة لتحرير الإقتصاد وخوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية، ولقد وسع المشرع من صلاحيات المجلس بحيث استحوذ على

[29]- خالد حمدي حمدون الشهداني، **الخصخصة وآثارها في معدلات التضخم وانعكاساتها على معدل النمو الإقتصادي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص145.

E-ISSN: 2602-6163

صلاحيات المجلس القديم وصلاحيات مجلس الخوصصة، وتنقسم صلاحيات المجلس إلى نوعين صلاحيات ذات طابع استراتيجي وصلاحيات ذات طابع تنفيذي[30].

فبالنسبة للصلاحيات ذات الطابع الإستراتيجي فتتمثل في تحديد الإستراتيجية الشاملة في مجال المساهمات والخوصصة، بحيث يمتد اختصاصه لكافة مراحل الخوصصة بدءا من ضبط وتنظيم القطاع العمومي إلى تقرير سياسات الخوصصة، أما الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي فتشمل تحديد السياسات والبرامج المتعلقة بالمساهمات وتنفيذها وتحديد سياسات وبرامج الخوصصة والموافقة عليها[31].

إضافة إلى ذلك تعد لجنة متابعة عمليات الخوصصة الجهاز الوحيد الذي احتفظ به الأمر رقم 01-04 من بين الأجهزة المنشأة في ظل القانون رقم 95-22 السابق، حيث يحدد مجلس مساهمات الدولة تشكيلة اللجنة بموجب لائحة صادرة عنه حسب تدابير المادة 23 من القانون الجديد للخوصصة[32].

كما تعد لجنة مراقبة عمليات الخوصصة كجهاز مراقبة حسب ما نص عليه المشرع في المادة 30 من الأمر 01-04، وتوضع هذه اللجنة تحت سلطة رئيس الحكومة سابقا وتتمتع بالإستقلال المالي والإداري، وبموجب نص المادة 22 من الأمر رقم 01-04 يقوم وزير المساهمات بإرسال ملفات التنازل عن المؤسسات المعنية بالخوصصة إلى اللجنة، وهذه الأخيرة وفقا للمهمة المكلفة بها تعد تقريرا وتبدي رأيها في عملية التنازل خاصة في مدى إحترام قواعد الشفافية والإنصاف خلال سير عمليات الخوصصة[33].

4. خاتمة:

تتعدد مجالات تنفيذ إستراتيجية الخوصصة وتعدد أساليبها من دولة إلى أخرى باختلاف العوامل المؤدية لها والأهداف المرجوة منها، فقد شكلت أحد أهم سياسات الإصلاح الإقتصادي التي مست الدول المتقدمة وكذا الدول النامية ومن بينها الدولة الجزائرية التي اضطرت إلى خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية وكرست لها نظام قانوني يحكمها، حيث يهدف من خلاله تشجيع المستثمرين الوطنيين والأجانب على المساهمة في نقل ملكية وتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

من خلال هذا الموضوع تم التوصل إلى أهم النتائج الآتية:

- تتمتع المؤسسة العمومية الإقتصادية بشخصية معنوية ومستقلة من حيث الحقوق التي تتمتع بها ومن حيث الواجبات والمسؤولية، حيث تم تكريس مبدأ الإستقلالية بصدور الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية وتسييرها وخوصصتها الذي أقر بأن رأسمال المؤسسة حكر على أشخاص القانون العام، وتم إعطاء إمكانية أشخاص القانون الخاص بالمساهمة في رأسمال مؤسسة كونها تتمتع بذمة مالية مستقلة.

- إن المشرع الجزائري قد وضع إطار قانوني منظم للخوصصة يتم بموجبه تشجيع المستثمرين الوطنيين والأجانب على المساهمة في نقل ملكية وتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

---

[30]- خالد حمدي حمدون الشهداني، مرجع سابق، ص148.

[31]- سالم عبد الله، **الخصخصة وتقييم الأصول والأسهم في البورصة**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2002، ص120.

[32]- خالد حمدي حمدون الشهداني، مرجع سابق، ص150.

[33]- سالم عبد الله، مرجع سابق، ص122.

– شمول الخوصصة على عدة قطاعات إستراتيجية بعدما كانت محصورة في القطاعات التنافسية رغم إقصاء بعض المؤسسات الإستراتيجية.

– قصور النظام القانوني المنظم لعملية الخوصصة في الجزائر نتيجة إعتماده دون النظر إلى خصوصيات المؤسسات العمومية محل الخوصصة، إضافة إلى أنه جاء في ظروف افتقرت للشفافية والنقاشات الحقيقية.

وقد تم التوصل إلى الاقتراحات الآتية:

– إعادة النظر في برامج الخوصصة من خلال تقييم التجربة التي مرت بها الجزائر وتحديد نقائصها والعمل على تداركها في مختلف هذه البرامج.

– تحديد بدقة قائمة القطاعات المعنية بالخوصصة في إطار مقاربة الخيار والضرورة

– إسناد برامج تنفيذ الخوصصة إلى لجان مختصة تجمع بين التأهيل القانونيوالإقتصادي والاجتماعي.

– الإستفادة من تجارب الدول التي نجحت فيها برامج الخوصصة ومحاولة محاكاتها مع خصوصيات البلاد.

6. قائمة المراجع:

أولا: القوانين

1– الأمر رقم 95–22 الملغى المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية المؤرخ في 26–08–1995، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 03 سبتمبر 1995.

2– الأمر رقم 01–04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها المؤرخ في 20–08–2001، جريدة رسمية عدد 47 صادرة في 22 أوت 2001.

3– الأمر رقم 08–01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها المتمم للأمر رقم 01–04 المؤرخ في 20–02–2008، جريدة رسمية عدد11 صادرة في 02 مارس 2008.

ثانيا: الكتب باللغة العربية

1– أحمد ماهر، الدليل في الخوصصة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997.

2– حمادة طارق، إندماج وخصخصة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

3– خالد حمدي حمدون الشهداني، الخصخصة وآثارها في معدلات التضخم وانعكاساتها على معدل النمو الإقتصادي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

4– سالم عبد الله، الخصخصة وتقييم الأصول والأسهم في البورصة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2002.

5– صلاح عباس، الخصخصة، مؤسسة شاب الجامعة، الإسكندرية، 2003.

6–عبد الحليم فاعوري رفعت، تجارب عربية في الخصخصة، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2004.

7– عبد العزيز سالم بن حبتور، إدارة عمليات الخصخصة وأثرها في إقتصاديات الوطن العربي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

8– مُحَمَّد المتولي، الإتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2004.

9– وليد حيدر جابر، طرق خصخصة المرافق العامة " المؤسسة العامة والخصخصة، منشورات الحلبي، بيروت، 2009.

E-ISSN: 2602-6163

3- Les Ouvrages En Français

1- Antoine Caron, Françoise Delacroix, le petit Larousse, paris, 2012.

4- المقالات

1- شهاب حمد شيحان، إشكالية الخصخصة وانعكاساتها في رفع كفاءة الأداء الإقتصادي " دراسة تحليلية "، مجلة الأنبار للعلوم الإقتصادية والإدارية، العدد 02، 2008.

2- عقيل مجيد كاظم عبد السعدي، الأساس القانوني للخصخصة في ضوء التشريع العراقي " دراسة مقارنة "، مجلة جامعة كرباء العلمية، العدد الرابع، مجلد 05، 2007.

3- حسين عجلان حسن، القطاع العام في العراق بين ضرورات التطوير وتحديات الخصخصة، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، عدد 11، 2005.

4- حميد نايف عبود الرحيمي، خصخصة المرافق العامة الإقتصادية، مجلة الكوفة، العدد 44، 2019.

5- نوار جليل هاشم، خصخصة المياه في الدول العربية " الواقع والآفاق "، المجلة العراقية للعلوم الإقتصادية، العدد 18، 2008.

6- هيثم عبد القادر الجنابي، اتجاهات وطرق تحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، المجلة العراقية الإقتصادية، العدد 19، 2009.

7- مُحَمَّد فتحي شاكر، الآثار الإقتصادية لخصخصة المنشآت على البيئة، مجلة تنمية الرافدين، العدد 98، مجلد 32، 2010.

8- مُحَمَّد خلف حمود، تحليل قرارات الخصخصة وأثرها على الحصيلة الضريبية، مجلة الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد 15، العدد 03، 2018.